

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

أ / فوزي عبد السلام محمد الكيلاني

وكيل النيابة العامة ببنابة غرب مصراتة الابتدائية

باحث دكتوراه في مجال القانون التجاري كلية الحقوق تونس المنار

المقدمة

من المبادئ التي تقوم عليها الادارة الرشيدة⁽¹⁾ لشركة المساهمة حماية حقوق المساهمين وتحديد مسؤولية الادارة في الشركة، فالمساهمين يتحملون الاثار الاول لخسارة الشركة، إفلاسها يترتب عليه خسارة جزء من استثماراتهم، كما أنه من اسباب انهيار الشركات سوء ادارة الشركة، وتغليب اعضاء مجلس الادارة لمصالحهم الشخصية على حساب مصلحة الشركة والمتعاملين معها.

لذلك كانت حماية حقوق المساهمين من أهم المبادئ التي تقوم عليها الادارة الرشيدة والتي تنادي المنظمات الدولية للأخذ بها، ونصت عليها تشريعات الدول وتمثل هذه الحقوق في 1 . حق الملكية، 2 . الحق في الارباح، 3 . الحق في التصويت، 4 . الحق في الاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرار، 5 . الحق في الرقابة على الادارة، 6 . الحق في اللجوء إلى القضاء.

1- انظر في مفهوم الادارة الرشيدة ، علي نني ، مفهوم حسن الادارة من خلال قانون تدعيم سلامة العلاقات المالية، مجلة القضاء والتشريع ، مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل تونس ديسمبر 2007 م ص 20 . 21 .

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

ومن خلال تفعيل هذه الحقوق ووضع الاطار القانوني لها نصل إلي حماية المساهمين من استغلال القائمين على الادارة وحماية الشركة نفسها وتشجيع الاستثمار الوطني والاجنبي، ويمكن تقسيم هذه الحقوق بالنظر إلي طبيعتها إلي حقوق مالية وحقوق ادارية.

ونظراً لأن الحقوق الادارية لا تقل اهمية عن الحقوق المالية، وأن كان المساهم يدخل الشركة استثمار امواله وتحقيق الارباح، إلا أن الوصول إلي تحقيق الارباح المنشودة لا يكون الا من خلال ادارة رشيدة تقوم على النزاهة والشفافية و ضمن حقوق المساهمين في رسم السياسة العامة للشركة، والمشاركة في ادارتها ، وتمثل الحقوق الادارية للمساهم في حق الحضور، وحق التصويت، وحق الاطلاع،

هذه الحقوق باعتبارها من الحقوق الاساسية غير المالية للمساهمين لا يجوز في اطار الادارة الرشيدة الاتفاق على استبعادها في عقد الشركة، فالمساهم⁽¹⁾ يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ويشارك في مداولاتها واتخاذ القرارات من خلال حق التصويت داخل الجمعية العمومية، ولكي تكون مشاركته فاعله يجب تمكينه من الحصول على المعلومات والاطلاع على التقارير والوثائق المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية بشكل شفاف وقبل موعد انعقاد الجلسة بوقت مناسب

1- المساهم هو كل مالك لسهم على الاقل من اسهم الشركة والسهم هو كل ورقة مالية تصدرها الشركة وتمثل جزء من راس مالها انظر، مصباح نائلي، حماية المساهم من الاغلبية في الشركات خفية الاسم، ملتقي جهوي بمدنين في 20 ديسمبر 2002، ص 63 .

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

وتتمثل الاشكالية هنا في أن مشروع قانون الشركات لم ينص بشكل صريح وواضح على حق المساهمين في الاطلاع على جميع الوثائق والتقارير المعروضة على الجمعية العمومية قبل انعقادها، كما أن المادة 115 من مشروع قانون الشركات والتي جاءت بعنوان . دعوة الجمعية العمومية . لم تلزم مجلس ادارة شركة المساهمة بوضع الوثائق الضرورية تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها قبل موعد انعقاد الجلسة، حتى يتمكن المساهمين من الاطلاع بكل مضامين الوثائق والتقارير والاستعداد للمشاركة في الجلسة، وأثناء الحضور بالمشاركة الفاعلة وابداء الرأي السليم القائم عن علم ودراية.

كما يجب تحديد الوثائق التي يجب وضعها تحت تصرف المساهمين، وتسهيل كيفية الاطلاع لهم، ويجب عدم ترك صلاحية تحديد الوثائق المعروضة على المساهمين في يد مجلس الادارة والذي قد يتعسف عن سوء نية، فلا يمكن المساهمين من الاطلاع على بعض الوثائق المهمة.

لذلك ارى تخصيص هذه الورقة لإلقاء الضوء على موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع مع مقارنتها بقانون الشركات التونسي⁽¹⁾ متى لزم الامر وتتناول ذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب الاولي للحق في الحصول على المعلومة لان هذا الحق يسبقالحق في المشاركة في اتخاذ القرار والذي نخصص له المطلب الثاني :

1- قانون عدد 93 لسنة 2000 مؤرخ في نوفمبر 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، الرائد الرسمي عدد 89 بتاريخ 7 نوفمبر 2000 ص 2936 .

المطلب الاول :. الحق في الحصول على المعلومة

حتى يكون حضور المساهم لجلسات الجمعية العمومية فاعل ويحقق المنشود منه، ولكي يكون التصويت منتج لقرارات تعود بالفائدة على الشركة والمستثمرين فيها، يجب اقرار حق المساهمين في الحصول على المعلومة والاطلاع على وثائق المطلوبة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بشكل كافي، فكيف عاجل مشروع القانون حق المساهمين في الاطلاع والمعلومة؟، نبحت ذلك من خلال فقرتين نخصص الاولى لحق المساهم في الاعلام بموعد الجلسة ونخصص الفقرة الثانية لحقه في الاطلاع :

اولاً : حق المساهم في العلم بموعد الجلسة

الحق في الاعلام من الحقوق الاساسية غير المالية للمساهمين والتي لا يجوز الاتفاق على استبعادها في العقد التأسيس للشركة، فالمساهم بصفته هذه يشارك في اتخاذ القرارات المصيرية للشركة ولا يستطيع المشاركة في اتخاذ القرار بصفة ايجابية، إلا إذا تمتع بحقه في كل المعلومات التي تتعلق بالشركة، والحق في الاعلام مرافق للمساهم من وقت دخوله في الشركة، ولقد كرس مشروع القانون حق المساهم بالعلم بموعد انعقاد جلسة الجمعية العمومية من خلال نص المادة 115 والتي نصت على قيام مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد بالطريقة التي يحددها النظام الاساسي للشركة وبين في الاعلان يوم الاجتماع والساعة، والمكان، وجدول الاعمال، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع، يستشف من نص المادة انها جاءت بصيغة الوجوب وهو تأكيد لحق

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

المساهمين في الاعلام والاطلاع⁽¹⁾، كما يلاحظ أن مشروع القانون لم ينظم وسائل الدعوى للاجتماع كما هو منصوص عليها في المادة 154 من قانون النشاط التجاري الليبي، بل ترك تحديد هذه الوسائل للنظام الاساسي للشركة، وبالتالي يتم الدعوة للاجتماع بالوسائل التي يحددها النظام الاساس فلا يوجد ما يمنع ان تتم الدعوة للاجتماع بواسطة إعلان في إحدى الصحف اليومية، على أن يبين في الاعلان يوم الاجتماع والساعة ومكان الاجتماع وجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع، إلا أن هذه الطريقة للإعلام تطرح اشكالية عدم اهتمام عامة الناس بالاطلاع وقراءة الصحف اليومية خاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، الامر الذي يطرح تسأل عن مدى امكانية اعلام المساهمين بموعد ومكان انعقاد الجلسات العامة بالطريقة الحديثة للاتصال ؟ عن طريق ارسال الاعلان للمساهمين على بريدهم الإلكتروني أو نشر ذلك على الموقع الإلكتروني الشركة أو عن طريق رسالة قصيرة SMS عبر الهاتف الجوال فهذا الوسائل تؤدي إلى سرعة الاعلان والتبليغ وتوفير الوقت والنفقات، وخاصة مع انتشار الوعي الالكتروني فاعلّب الناس اليوم لديها بريد اكتروني وصفحات على وسائل التواصل الاجتماعي، ويبدأ الامر اكثر الحاحا لو أن المساهم زود الشركة ببيده الالكتروني، وبذلك لا يوجد ما يمنع من ان تتم الدعوة للاجتماع بهذه الوسائل متى أخذ بها النظام

1- اكرم علي الجنين، الحماية القانونية للأقلية المساهمة في شركة المساهمة، مجلة القانون تصدر عن كلية القانون جامعة طرابلس، العدد الثالث 2011. 2012 م ص 317 .

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

الاساسي للشركة بذلك يكون مشروع القانون تخلص من تحديد وسائل الدعوة للاجتماع المنصوص عليها في المادة 154 نشاط تجاري.

ويجب أن يتضمن التبليغ بالحضور للجلسة العامة تاريخ الاجتماع والذي يجب ان يكون بعد 15 يوما على الاقل من تاريخ الاعلان، وكذلك مكان الاجتماع والذي يمكن ان يكون في مقر الشركة الرئيسي أو في مقر احد فروعها أو في قاعة احد الفنادق، ويجب أن تتضمن الدعوة للحضور جدول الاعمال الذي سيكون محلاً للتداول في الجلسة المقترحة، بحيث تضبط الجهة التي دعت إلي الاجتماع جدول الاعمال، والذي يتضمن في العادة مناقشة تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقبي الحسابات عن السنة المنصرمة ومناقشة ميزانية الشركة عن السنة الجديدة، والسؤال المطروح هنا ماذا يترتب على عدم ذكر تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الاعمال؟.

مشروع القانون لم ينص على جزاء في حالة عدم مراعاة الاجراءات المطلوبة في الاعلان والمنصوص عليها في المادة 115 الفقرة الاولى والثانية بل اعتبر الاجتماع صحيح إذا مثل فيه كامل رأس المال ومجلس الادارة وجهة المراقبة، واعطى لكل عضو من الاعضاء الممثلين لرأس المال حق الاعتراض على البث في المسائل التي ليس له معلومة كافية عنها، أما المشرع التونسي فقد اعتبر الاجتماع باطلاً ما لم يراعي البيانات المطلوبة لصحة الاعلان هذا ما نص عليه الفصل 277 من مجلة الشركات التجارية إلا ان البطلان هنا بطلان نسبي يصحح بحضور المساهمين للاجتماع.

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

ونظرا لأهمية تاريخ وساعة ومكان الاجتماع للمساهمين وكذلك ذكر جدول الاعمال الذي ستتناوله الجمعية العمومية بالبحث والنقاش، نرى تعديل للمادة 115 من مشروع القانون بحيث يترتب القابلية لأبطال الدعوة للاجتماع التي توجه للمساهمين اذا كانت خالية من ذكر هذه البيانات وعلى الاخص جدول الاعمال، إذ قد يتعمد مجلس الادارة عدم ذكر جدول الاعمال في الدعوة للاجتماع فيحضر المساهم دون المام بجدول الاعمال وبالتالي يكون حضوره سلمي للاجتماع فلا يساهم في المناقشات المطروحة مما يسهل على مجلس الادارة تمرير القرارات التي يرى تمريرها دون أي اهتمام من المساهم الحاضر، أما القول بحق الاعتراض على البث في المسائل التي ليس له معلومات كافية عنها ، فهذا لا يكفي فحق الاعتراض لا يمنع تمرير القرارات من قبل باقي المساهمين ،بل نرى اقرارالبطلان النسبي لمصلحة المساهم الذي انتهك حقه في الحصول على المعلومة بكل شفافية من خلال الدفع ببطلان الدعوة للاجتماع وعرض الامر على القضاء

في مشروع القانون حددت المادة 125 اختصاصات الجمعية العمومية العادية وهي مناقشة تقرير مجلس الادارة وهيئة المراقبة ومراقب الحسابات الخارجية والمصادقة على الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر، واختيار مجلس الادارة ورئيس واعضاء هيئة المراقبة وتحديد مكافئاتهم وتعيين مراقب الحسابات الخارجية، وتحديد مقابل اتعابه وكذلك البث فيما يعرضه مجلس الادارة ومسألة مجلس الادارة وهيئة المراقبة، ويجوز للجمعية العمومية النظر في المسائل الخطيرة التي يتم اكتشافها أثناء الاجتماع حتى

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

وأن لم يتم عرضها في جدول الاعمال بشرط أن يتم طلب عرضها على الجمعية عدد من المساهمين يمثلون عشرون في المائة على الأقل من رأس المال عد ذلك لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير الامور المدرجة في جدول الاعمال، والملاحظ ان مشروع القانون رفع الحد الادن الذي يستطيع بموجبه المساهمين طلب مداولة الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع إلي من يملكون عشرون بالمائة من راس مال الشركة حيث أن النسبة المطلوبة في المادة 163 من قانون النشاط التجاري هي من يملكون عشرة في المائة من رأس مال الشركة

ثانياً : حق المساهم في الاطلاع

حتى يوثي الاعلام اكله ويكون بشكل فعلي يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على الوثائق التي تبين لهم سير العمل داخل الشركة والتي تمكنهم عند حضور اجتماعات الجمعية العمومية من اتخاذ القرارات التي تحقق مصالحهم واهداف وغاية الشركة⁽¹⁾، وهذا من الحقوق الاساسية للمساهمين التي سكت عنها مشروع القانون، واحسن المشرع التونسي النص عليها في الفصل 280 من مجلة الشركات التجارية عندما اوجب على مجلس الادارة او هيئة الادارة الجماعية أن تضع قبل خمسة عشر يوماً من موعد الانعقاد الوثائق اللازمة على ذمة المساهمين بمقر الشركة حتى يتخذوا قرارهم وهو على دراية بأمور الشركة وواجب تمكين المساهمين من الاطلاع على الوثائق يقع على عاتق مجلس الادارة

1- مصباح نائلي، مرجع سابق، ص 85-86.

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

وهيئة الادارة الجماعية في اجل 15 يوما على الاقل قبل موعد الاجتماع المحدد ومدة الخمسة عشر يوما لا يجوز الاتفاق على تخفيضها فهي من النظام العام جاءت لحماية حق المساهمين في الاطلاع قبل الاجتماع بالمدة المحددة، ألا أن الاطلاع يتطلب جهد ووقت مع الامام والدراية المحاسبية والقانونية والتي قد لا تتوفر لعامة المساهمين، وبالتالي لا مفر من اللجوء للاستعانة باهل الخبرة لمساعدتهم على فهم ما حوته التقارير والوثائق المعروضة، وهذا يتبر اشكالية قصر المدة المحددة للاطلاع، فمدة 15 يوما المحددة للاطلاع قبل موعد انعقاد الجلسة لا تمكن المساهم من الالمام بكل مضامين الوثائق والاستعداد للمشاركة في الجلسة واثراء الحضور بالمشاركة الفعلية وابداء الراي السليم الصادر عن علم ودراية، كما أن الاطلاع يكون بانتقال المساهمين إلى مقر الشركة للاطلاع مما يكلف المساهم تكاليف مادية مع الجهد والوقت المهدر خاصة إذا كان مقر الشركة الرئيس يبعد كثيراً عن محل اقامة المساهم ، وعلى ذلك تعتبر هذه الطريقة تقليدية بعد انتشار وسائل الاتصال الحديثة، ويكون من الافضل ارسال الوثائق والتقارير على البريد الإلكتروني للمساهم وخاصة إذا بادر المساهم بتزويد الشركة ببيده الإلكتروني مما يوفر علي الشركة والمساهمين الكثير من الوقت والنفقات.

والاشكال التي يطرحه الفصل 280 من قانون الشركات التونسي عدم تحديده للوثائق التي يجب على مجلس الادارة وضعها تحت تصرف المساهمين للاطلاع عليها، فصيغة النص جاءت عامة بحيث الزمت مجلس الادارة بأن يضع الوثائق اللازمة على دمة المساهمين دون وضع معيار يهندي به

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

لتحديد الوثيقة اللازمة وغير اللازمة، مما يفتح الباب لشطط وتعسف رئيس وأعضاء مجلس الادارة الذين قد لا يمكنون المساهمين من الاطلاع على بعض الوثائق بحجة عدم اهميتها في الاجتماع، ويكون من الافضل تحديد الوثائق المهمة التي يجب على مجلس الادارة تمكين المساهمين من الاطلاع عليها على سبيل المثال ومنها قائمة الميزانية وحساب الارباح والخسائر، وتقارير مجلس الادارة والمراقب الحسابات ويعطي كذلك لمجلس الادارة صلاحية عرض أي وثيقة يرى ضرورة عرضها على المساهمين لأهميتها في الاجتماع، خاصة وان الفصل 284 نص على حق كل المساهم يملك على الأقل خمسة بالمائة من رأس مال الشركة خفية الاسم ذات المساهمة الخصوصية او ثلاثة بالمائة إذا كانت ذات مساهمة عامة او كانت مساهمته في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل في كل وقت على نسخة من وثائق لشركة المشار إليها في الفصل 201 من المجلة وحقه في الحصول على نسخ من تقارير مراقبي الحسابات وعلى نسخ من محاضر الاجتماعات خلال السنوات الثلاثة الاخيرة.

وامعناً من المشرع في تأكيد هذا الحق اقر الحماية القضائية له، بأن أعطى للمساهمين أصحاب النسبة المشار إليها حق اللجوء إلى القضاء مستعجل فيحالة رفض الشركة تسليم كل أو بعض الوثائق المذكورة لإجبار الشركة على تسليم الوثائق للمساهمين للاطلاع عليها⁽¹⁾

1- مصباح نائلي، حماية المساهم من الأغلبية في الشركات خفية الاسم، ملتقى جهوي بمدنين في 20 ديسمبر 2002 م ص 67 . 68 ، كذلك أكثر تفصيل أحمد الورفلي ، الوسيط في قانون الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس 2015 ، ص 263 . 265 .

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

ونظراً لأهمية الاطلاع بالنسبة للمساهمين في القانون الليبي ارى استحداث نص في مشروع القانون . بعنوان الاطلاع على الوثائق . يتضمن النص الزام مجلس الادارة بعرض الوثائق أو ارسالها إلي المساهمين عن طريق بريدهم الإلكتروني قبل ثلاثون يوماً على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية مع ذكر الوثائق المهمة التي يجب عرضها أو ارسالها والتي من بينها تقرير مجلس الادارة وهيئة المراقبة وتقرير مراقب الحسابات وحساب الارباح والخسائر مع منح مجلس الادارة صلاحية اضافة أي وثائق يرى اهمية عرضها للاطلاع.

والاعلام لا يقتصر على تاريخ الجلسة وجدول الاعمال والوثائق المطلوبة بل الممارسة العملية تظهر اهمية الاطلاع على قائمة المساهمين قبل انعقاد الجلسة وهذا ما نص عليه الفصل 282 من مجلة الشركات التجارية التونسية والذي نص على اعداد ورقة الحضور تحتوي على بيان أسماء المساهمين او الوكلاء عنهم ومقراتهم وعدد الاسهم الخاصة بهم والراجعة للغير الذين يمثلونهم ،وعلى المساهمين الحاضرين أو وكلائهم التوقيع على ورقة الحضور وعلى أن تدل ورقة الحضور بإمضاء مكتب الجلسة العامة بصحة هذا التوقيع، وتودع بالمركز الرئيس للشركة وذلك لاطلاع كل المساهمين عليها،ومن هنا تظهر أهمية هذه القائمة إذ من خلالها يتم ضبط مجموع المساهمين الحاضرين ومجموع رأس المال الذي يملكونه مع تحديد قسط رأس مال الشركة الراجع إلي المساهمين الذين يتمتعون بحق التصويت وهي

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

تتمتع بثقة كبير استمدتها من توقيع جميع المساهمين الحاضرين ومن اشراف وامضاء مكتب الجلسة عليها ومن خلال ورقة الحضور كذلك يتم تحديد النصاب القانوني لصحة اجتماع الجلسة العامة وصحة قراراتها بالفصل 278 من مجلة الشركات التونسية نص على أن مداوات الجلسة العامة الأولى صحيحة إذا كان المساهمين الحاضرين أصالة أو بواسطة من يمثلونهم يملكون ثلث الاسهم على الاقل التي تمنح مالكةا حق التصويت ولا يمكن تحديد النصاب لا من خلال ورقة الحضور والتي يوقع عليها المساهمين الحاضرين عند دخولهم قاعة الاجتماع مع تبيان عدد الاسهم التي يملكونها والتي تعطيمهم حق التصويت، وإذا كان الحاضر وكيلا عن مساهم

فيجب ذكر بيانات موكله الشريك وعدد الاسهم التي يملكها و تعطيه حق التصويت مع ارفاق نسخ من التوكيل بورقة الحضور.

ونظراً لأهمية قائمة المساهمين فقد نص عليها الفصل 286 من مجلة الشركات التجارية التونسية حيث اعتبر من حق كل مساهم الحصول على قائمة المساهمين وفقاً للشروط والأجال التي يحددها العقد التأسيسي بشرط ان يتم ذلك قبل انعقاد الجلسة العامة، من الملاحظ أن النص لم يحدد وقت الاطلاع المهم أن يتم قبل انعقاد الجلسة، كما أن المشرع لم يحدد متي تضبط قائمة المساهمين.

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

إلا أن المشرع التونسي ادخل تعديلاً على الفصل 286 في الفصل 11 مكرر من مجلة الشركات المضاف بتنقيح سنة 2009 م⁽¹⁾ فرض وضع قائمة المساهمين في الشركة خفية الاسم على ذمة المساهمين خلال خمسة عشر يوماً على الأقل قبل كل جلسة عامة، وهذا الاجل الذي حدده المشرع لا يمكن الاتفاق على تخفيفه في العقد التأسيسي وفي هذا التعديل لم يحدد المشرع وقت ضبط قائمة المساهمين، خاصة أن من أهم خصائص الشركة خفية الاسم قابلية اسهمها للتداول وبالتالي قد يتغير مالكي الاسهم قبل يوم انعقاد الجلسة مما يؤثر في قائمة المساهمين ويحدث اضطراب فيها، وعلى ذلك ارى ان يتم ضبط قائمة المساهمين بشكل نهائي ودقيق اثناء انعقاد الجلسة العامة حتى تكون القائمة نهائية وتسمح بمقارنتها بشكل دقيق مع ورقة الحضور.

والسؤال المطروح هنا ما هو جزاء عدم اعداد ورقة الحضور أو وجودها دون احترام البيانات المطلوبة فيها؟، لم تتضمن مجلة الشركات التونسية جزاء على عدم اعداد الورقة أو مخالفة بياناتها، وهذا يؤدي إلى تعسف مجلس الادارة ويعطيه فرصة في التلاعب بصحة انعقاد الجلسة العامة وصحة القرارات المتخذة، الامر الذي يدفع إلى ضرورة وضع جزاء لعدم اعداد الورقة أو عدم احترام بياناتها خاصة، هذا ما تبنته محكمة التعقيب التونسية عندما قررت بطلان ورقة الحضور التي لم تحتوي علي مقررات

1- قانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الشركات التجارية

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

المساهمين وكذلك العدد الحقيقي للأسهم التي يمسكها كل منهم واعتبرت هذه الوثيقة من بين الوثائق الضرورية لإعلام المساهم ولتأكد من مدى احترام قواعد النصاب والأغلبية⁽¹⁾ فمن خلال هذا الحكم وضع القضاء التونسي جزءا مدني وهو بطلان ورقة الحضور التي لا تحتوي علي مقررات المساهمين والعدد الحقيقي للأسهم التي يملكونها، واعتبر هذه الورقة ضرورية في تحديد قواعد النصاب والاغلبية، إلا أن الامر يظل متروك لرغبة مكتب الجلسة والذي قد لا يعد ورقة الحضور اصلا وخاصة إذا كان رئيس الجلسة هو رئيس مجلس الادارة أو رئيس هيئة الادارة الجماعية، وبالتالي من الافضل اقرار جزءا مدني في حالة عدم اعداد الورقة أو في حالة عدم احترام بياناته المطلوبة يتمثل الجزء في بطلان اجتماع الجلسة العامة، كم يمكن وضع جزء جنائي على مكتب الجلسة الذي يقصر في اعداد ورقة الحضور والاشراف على اعدادها والامضاء عليها.

هذا بالنسبة للقانون التونسي أما مشروع قانون الشركات الليبي فلم ينظم ورقة الحضور واكتفى بالإشارة إلى الحضور في المادة 117 والتي جاءت تحت عنوان حضور الاجتماع ، حيث نصت "يجوز حضور اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين المثبتة اسماؤهم في سجل الشركة قبل خمسة ايام من موعد الاجتماع على الاقل، وكذلك بالنسبة للمساهمين الذين اودعوا خلال نفس المدة اسهمهم في مركز الشركة الرئيسي "، نلاحظ أن النص لم يتناول كيفية تنظيم ورقة الحضور ولا على

1- قرار تعقيبي عدد 19416 بتاريخ 14.6.1989 م ن، م، ت 1989 الجزء الاول ص 14 .

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

البيانات التي يجب أن تتضمنها الورقة مع ضرورة تذييلها بتوقيع الحضور واعتماد مكتب الجلسة لها، مما ترك تنظيم دخول وحضور الجلسة لمشات مكتب الجلسة دون التدقيق في أهمية بيانات ورقة الحضور، والذي قد يكفي بتدوين اسم المساهم وتوقيعه دون ذكر الاسهم التي يملكها والتي تخولهم حق التصويت، والخطر من ذلك هو عدم وجود جزء على عدم تنظيم ورقة الحضور اصلاً وبالتالي قد يتم اجتماع الجمعية العمومية دون تنظيم ورقة الحضور دون وجود جزء يلزم بتنظيمها.

لذلك ارى ضرورة إضافة مادة في مشروع القانون تنص على تنظيم ورقة الحضور ومع ذكر البيانات التي تعرف كل المساهمين ببنات بعضهم البعض وعدد الاسهم التي يملكونها، على أن يوقع كل مساهم على هذه الورقة وتديل بتوقيع رئيس مكتب الجلسة والنص على قابلية الاجتماع الذي يتم دون اعداد الورقة أو دون احترام بياناتها للبطلان.

ويجب الاشارة هنا أن مشروع القانون في المادة 119 اجاز للمساهم حضور الاجتماع بنفسه، ويجوز له أن ينيب غيره ما لم ينص عقد التأسيسي على خلاف ذلك، مع ضرورة أن تكون الانابة مكتوبة وتودع في مركز ادارة الشركة، ويمنع على أعضاء مجلس الادارة والمدبرين العامين تمثيل المساهمين في الجمعية

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

ولكي تعطي ورقة الحضور فاعليتها يجب مقارنتها بقائمة المساهمين المشاركين في راس المال الشركة، فمن خلال ذلك نصل إلي النصاب القانوني المطلوب لصحة انعقاد الجلسة وصحة القرارات المتخذة فيها

أما مشروع قانون الشركات الليبي فلم ينص على قائمة المساهمين وإن ذكر سجل الشركة في المادة 117 عندما اجاز حضور الاجتماع للمساهمين المثبتة أسماؤهم في سجل الشركة قبل خمسة ايام من موعد اجتماع الجمعية العمومية على الأقل وكذلك الحال بالنسبة للمساهمين الذين اودعوا في نفس المدة اسهمهم في مركز الشركة الرئيسي، ولم يلزم المشرع ادارة الشركة بوضع قائمة المساهمين تحت تصرف المساهمين حتى يمكنهم الاطلاع عليها، كما لم ينص مشروع القانون على ضرورة ضبط قائمة المساهمين بل اجاز للمساهمين حضور الاجتماع إذا قاموا ب قيد أسماؤهم قبل خمسة أيام من موعد الاجتماع أو اودعوا اسهمهم في مركز ادارة الشركة، الامر الذي يطرح تساؤل حول مدى امكانية جواز حضور الاجتماع للمساهمين الذين امتلكوا الاسهم وقيدوا أسماؤهم في السجل بعد هذه المدة أو قاموا بإيداع قيمة الاسهم في ادارة الشركة بعد مدة الخمسة أيام وقبل ساعة الاجتماع خاصة وأن من اهم خصائص شركة المساهمة حرية تداول اسهمها وبالتالي دخول مساهمين جدد قبل ساعة انعقاد الجلسة احيانا.

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

الامر الذي يطرح اضافة نص مادة على مشروع قانون الشركات يلزم ادارة الجلسة بضبط قائمة المساهمين في يوم الجلسة وبشكل سريع مع وضعها على ذمة كل المساهمين وخاصة الحاضرين منهم للاجتماع، حتى يتمكنوا من معرفة المساهمين في الشركة وعدد الاسهم التي يملكونها وصفة اسهمهم ومقارنتها بقائمة الحضور

المطلب الثاني : . الحق في المشاركة في اتخاذ القرار

شبه الفقه المقارن ⁽¹⁾ التنظيم القانوني لشركة المساهمة بالنظام البرلماني في التنظيم السياسي في الدولة، فالجمعية العمومية تمثل البرلماني بالنسبة للشركة فهي صاحبة السيادة فيها، وهي التي ترسم السياسة العامة للشركة، وتحدد اهداف وغايات الشركة، وتعين وتعزل السلطة التنفيذية فيها المتمثلة في مجلس الادارة، وتعتبر عن كل ذلك من خلال الحضور والتصويت، لذلك نخصص لكل منهما فقرة على النحو الآتي :

اولاً : حق المساهم في الحضور

من المعلوم أن المساهمين هم اصحاب المصلحة في الشركة وهم كلمة الفصل في تسيير أمورها ، ومراقبة ادارتها من خلال جمعيتها العمومية ، فالمساهمين لهم صفة تكوين الجمعية العمومية عن طريق حضور اجتماعاتها، فمن خلالهم يتحدد النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العمومية، وباعتبار

1- احمد الورفلي ، الوسيط في قانون الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 234 .

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

الجمعية العمومية مصدر السلطة في الشركة فإن حق المساهم في الحضور من الحق الأساسية المستمدة من صفته كشريك، لا يجوز المساس به، واعمالاً لهذا المبدأ نصت المادة 117 من مشروع قانون الشركات والتي جاءت تحت عنوان حضور الاجتماع على أنه " يجوز حضور اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين المثبتة أسماؤهم في سجل الشركة قبل خمسة ايام من موعد الاجتماع على الأقل، وكذلك بالنسبة للمساهمين الذين اودعوا خلال نفس المدة اسهمهم في مركز الشركة الرئيسي "، ومن خلال النص نستنتج أن مشروع القانون اشترط لحضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة أن يكون المساهم قد قيد اسمه في سجلات الشركة قبل خمسة أيام من موعد الاجتماع، وان يكون قد اودع قيمة اسهمه في مركز الشركة الرئيسي، وبمفهوم المخالفة عدم جواز حضور المساهمين الذين لم يسددوا كامل قيمة اسهمهم قبل خمسة أيام من موعد الاجتماع، وفي تقديري أن هذا الحكم يمس بحق المساهم في الحضور، فحضور اجتماعات الجمعية العمومية يرتبط بصفة الاشتراك في الشركة لا على الوفاء بقيمة الاسهم كاملة، ونرى أن دفع جزء من قيمة السهم يكفي لحضور الاجتماع ولا ينبغي التشدد بضرورة ايداع الاسهم في مقر الشركة الرئيسي فلا يوجد ما يمنع من ايداع الاسهم في احد المصارف وكما ورد في المادة 156 من قانون النشاط التجاري.

والقاعدة أن حق الحضور يتمتع به كل مساهم يملك سهماً أو أكثر في الشركة سواء حصل على الأسهم عن طريق الاكتتاب عند تأسيس الشركة أو حصل عليها بعد تأسيس الشركة بالتداول

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

أوعن طريق الهبة أو الوصية أو غيرها، ويتمتع المساهم منذ التأسيس بحق الحضور بمجرد اكتمال تأسيس الشركة، أما من أكتسب ملكية السهم بوسائل انتقال الملكية فيشترط ليمارس حق الحضور ضرورة قيد انتقال ملكية الساهم في سجل الشركة المعد لذلك المنصوص عليه في المادة 135 نشاط تجاري ومن المعلوم أن اغلب التشريعات المقارنة تعهد بمهمة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إلى مجلس الادارة⁽¹⁾ وهو نفس النهج الذي اخذ به قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010⁽²⁾ في المادة 154 ومشروع قانون الشركات في المادة 115، إلا أن مجلس الادارة قد يتقاعس في القيام بهذه المهمة، ومن اجل حماية حقوق الاقلية في شركة المساهمة اجاز مشروع القانون في المادة 116 دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بطلب من اقلية المساهمين الذين يمثلون عشر رأس مال الشركة على الاقل يوجه الطلب إلى مجلس الادارة مشفوع ببيان المسائل المراد بحثها، وعالج مشروع القانون حالة رفض مجلس الادارة طلب الدعوة للاجتماع باللجوء إلى جهة المراقبة، وفي حالة رفضها تتدخل الحماية القضائية وذلك برفع الطلب من قبل المساهمين إلى قاضي الامور المستعجلة ، والذي يكلف مجلس الادارة أو جهة المراقبة باتخاذ الاجراءات لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وفي تقديري

1- المادة 79 من قانون الشركات العراقي والمادة 61 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 ، انظر فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، رسالة ماجستير، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثانية 2012، ص 171. 170 .

2- مدونة التشريعات العدد 12 السنة 10 ص 726 .

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

أن تنظيم المادة 155 من قانون النشاط التجاري كان أكثر توفيقاً والذي اعطي لرئيس المحكمة الابتدائية صلاحية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مباشرة بناء على طلب المساهمين وبأمر يصدر منه مع تكليف من يرأس الاجتماع دون حاجة لتكليف مجلس الادارة أو جهة المراقبة بذلك، مما يحقق توفير للوقت والنفقات وقطع الطريق على ممانعة وتسويق مجلس الادارة.

واجازت المادة 119 من مشروع القانون أن يحضر المساهم شخصياً للاجتماع وهو ما يطلق عليه بالحضور المادي للاجتماع، كما يجوز له اناة احد غيره في الحضور ليقوم بتمثيله في الجمعية العمومية مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك، على أن تكون الانابة كتابية وتودع في مركز ادارة الشركة وهو ما يعرف بالتمثيل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة⁽¹⁾.

والمديرين العامين أن يمثلوا المساهمين في الشركة، ومنعت المادة 121 من مشروع القانون المساهم من التصويت على القرارات التي له فيها مصلحة بطريقة مباشرة او غير مباشرة لنفسه أو لحساب من ينوب عنه من الغير مع مصلحة الشركة⁽²⁾.

ومن خلال حق الحضور يكون للمساهم حق الاشتراك في المداولات وتوجيه استجواب إلى

مجلس الادارة وهذه الممارسة تطرح اشكالية عدم رد مجلس الادارة على اسئلة المساهمين

1- أنظر مُجدَّ عمار تيباز، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه الشركة العامة للورق والطباعة الجزء الأول، ص482.

²- انظر المادة 159 من قانون النشاط التجاري

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

يجب الاشارة هنا إلي أن مشروع قانون الشركات لم يتطرق للإلزام مجلس الادارة بالرد على اسئلة المساهمين، خاصة وأن المساهمين في العادة لا يحصلوا على الاجابة الكاملة على تساؤلاتهم من مجلس الادارة، وعلى ذلك نرى النص على الزام مجلس الادارة بضرورة الرد على اسئلة المساهمين وفي حال عدم حصول ذلك فتح المجال للمساهمين في اللجوء إلي القضاء

ومن الملاحظ أن المشرع التونسي في الفصل 279 أجاز امكانية حرمان صغار المساهمين من الحق الحضور في العقد التأسيسي للشركة وذلك باشتراط حد أدنى من الاسهم للمشاركة في الجلسات العامة العادية بدون أن يكون هذا العدد أكثر من عشرة اسهم، ويستطيع المساهمين اصحاب الاسهم الاقل تحطي هذا الشرط باجتماعهم لتجاوز الحد الاذن المشترك وتفويض من يمثلهم في الحضور والتصويت داخل الجلسة العامة (1)

ثانياً : حق المساهم في التصويت

يعد حق ممارسة التصويت داخل الجمعية العمومية للشركة من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الادارة الرشيدة، فبالإضافة إلي حق الحضور يأتي حق التصويت ليجعل للحضور فائدة ومعنى، فالشريك يقدم حصته في شركة المساهمة ويملكها من تاريخ اكتتاب اسهم فيها، وبالتالي يحق له تمثيل

1- مصباح نائلي، مرجع سابق ص 76.75

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

هذه الأسهم في الجمعية العمومية والدفاع عن مصالحه في الشركة من خلال حق الحضور والتصويت⁽¹⁾، وللمساهمين مطلق الحرية في ممارسة هذا الحق فحضور

اجتماع الجمعية العمومية ومدولة القرارات، والمشاركة في التصويت عليها مسائلة تقديرية للشريك وحده، فهو غير ملزم بممارسة هذا الحق، فيجوز له رفض حضور الاجتماعات والتصويت على القرارات، إلا أن السؤال المطروح هل يجوز له الامتناع عن التصويت في الاجتماعات التي يكون حاضراً فيها؟ اختلف الفقه في الاجابة على السؤال، فالبعض يرى عدم احتساب الأسهم التي امتنعت عن التصويت عند تقدير نصاب الأغلبية، فالعبرة بعدد الأسهم التي اشتركت في التصويت ولا تحسب الاسهم التي امتنعت عن التصويت حتى من باب الاصوات الراضية للقرار المتخذ، فعدم التصويت يفسر بأنهم تفوض الرأي لأصحاب

الأسهم التي اشتركت في التصويت، بينما يرى جانب آخر من الفقه⁽²⁾ أن الأغلبية تحسب من خلال جميع الأسهم التي حضرت الاجتماع حتى لو لم تشارك في التصويت، وعلى ذلك تحسب الأسهم التي امتنعت عن التصويت في خانة الأصوات التي رفضت القرار المصوت عليه.

2- نبيل بن عبد الله، القاضي بالحكمة الابتدائية بالمنستير، بورصة الأوراق المالية، لقاء جهوي بالمنستير، في غرة ابريل 1994 ص 56.

1- محمد عمار تيار نظرية الحقوق الأساسية للمساهمين للشركة المساهمة، مرجع سابق، ص 509-510.

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

ولقد وجد هذا الخلاف على المستوى التشريعي ايضا فمشروع قانون الشركات في المادة 126 يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيح إذا حضرها عدد من الاعضاء يمثل نصف رأس مال الشركة، وتتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية رأس المال الحاضر، إلا إذا نص عقد التأسيس أو النظام الأساس علي أغلبية اعلى، دون تمييز بين الأسهم التي اشتركت في التصويت والتي امتنعت عنه عند حساب الأغلبية المطلوبة لصحة قرارات الجمعية العمومية العادية مما ترك المجال مفتوح لنفس الخلاف الفقهي المعروض سلفاً.

أما المادة 130 من مشروع قانون الشركات فقد اعتبرت اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيح إذا حضر عدد من المساهمين يمثل ثلثي رأس مال الشركة، وتتخذ القرارات بأغلبية تمثل أكثر من نصف مال الشركة، إلا إذا نص عقد التأسيس أو النظام الأساسي علي وجوب الحصول على اغلبية أعلى، وتضمنت المادة 131 من المشروع فرضية عدم اكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الاول، بحيث يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره اغلبية تزيد عن نصف رأس مال الشركة وتتخذ القرارات بأغلبية تزيد عن ثلث رأس مال الشركة، دون أن يميز المشرع بين الأسهم التي صوتت مع القرار والاسهم التي امتنعت عن التصويت، إلا أنه في تقديري عدم احتساب الاصوات التي امتنعت عن التصويت من ضمن الأغلبية، ذلك أن المساهمين حضروا الاجتماعات ومداومات القرارات، ألا أنهم لم يتخذوا موقف ايجابي من القرارات من خلال التصويت مع القرار، بل عبر عن عدم

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

الرضا بالقرارات من خلال موقف سلبي وهو الامتناع عن رفع اليد والتصويت مع القرارات، وبالتالي لا يمكن احتسابهم من ضمن الاغلبية المطلوبة لصحة القرارات سوء كان ذلك لصحة قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية وأن كان حضورهم معتبر ويأخذ به في صحة اجتماع الجمعية العمومية. وباعتبار التصويت تعبير عن الارادة فيجب أن تتوفر الاهلية القانونية للمساهم فلا يجوز لعديمية الاهلية التصويت وينوب عنه في التصويت الولي أو الوصي أو القيم وكذلك الحال بالنسبة لناقص الاهلية إلا إذا كان مأذون له من المحكمة الابتدائية، ويجب أن تكون أرادة المساهم أثناء التصويت خالية من عيوب الارادة.

وتأكيدا من المشرع التونسي للممارسة حق التصويت سمح لمن تمنعه بعد المسافة من الحضور من التصويت بالمراسلة أو الوكالة في الفصل 278 "... ويجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة أو بواسطة أي شخص يستظهر بتوكيل خاص...." (1)

أما مشروع القانون فاعتمد التصويت عن طريق الحضور المادي لاجتماع الجمعية العمومية أو عن طريق التمثيل، ولم ينص على امكانية التصويت عن طريق المراسلة وهو ما يسمى بالحضور الذهني (2)، وعلى ذلك نري اجازة التصويت عن طريق المراسلة وترك اختيار إحدى هذه الوسائل للمساهم

وحده

1- انظر أكثر تفصيل مصباح نائلي، مرجع سابق، ص 78 .

2- أكرم علي الجنين، الحماية القانونية للأقلية المساهمة في الشركات المساهمة، مرجع سابق، 319. 320 .

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

ألا أن مبدأ حرية المساهم في التصويت لا يكون مطلق بل قد ينعدم من الاساس ويظهر ذلك بوضوح في المادة 113 من مشروع القانون⁽¹⁾ والتي اوجبت على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد على وجه السرعة لأتخاذ التدابير المناسبة، إذا نقص رأس المال الشركة بمقدار يزيد عن ثلثه بسبب خسائر، وإذا لم تنزل نسبة الخسائر إلى أقل من الثلث خلال السنة المالية التالية وجب على الجمعية العمومية غير العادية تخفيض رأس مال الشركة بنسبة الخسائر التي حصلت، وفي حالة عدم قيام الجمعية العمومية بذلك على

مجلس الادارة وهيئة المراقبة اللجوء إلى المحكمة واستصدار أمر بتخفيض رأس المال بنسبة الخسائر المبينة بالميزانية، وهو ما يعرف . بنظام التصويت الجبري لحماية مصلحة الشركة . وعلى ذلك تنعدم حرية المساهم في التصويت فليس له خيار في حالة خسارة الشركة بمقدار يزيد عن ثلث رأس مالها لستتين إلا التصويت على تخفيض رأس المال أو صدور قرار الترخيض من المحكمة المختصة.

ومن الملاحظ أن تطبيق الحق في التصويت يطرح بعض الاشكاليات أولها عندما تكون هناك ملكية مشتركة للاسهم كما لو توفي المساهم فإن ملكية اسهمه تنتقل من ذمته المالية إلى الذمة المالية لورثته بكل ما تعطي الاسهم لملكها من حقوق ومن ضمنها الحق في التصويت، وهنا لا يجوز للورثة

3- انظر 152 من قانون النشاط التجاري

موقف مشروع قانون الشركات من الحقوق الادارية للمساهمين في شركة المساهمة

ممارسة التصويت بشكل فردي كالا على حدا بل يكون لهم توكيل شخص يتولى ممارسة التصويت عنهم، ومن الافتراضات التي يمكن عرضها عندما يكون

هناك رهن للاسهم من يقوم بالتصويت هنا المدين الراهن مالك الاسهم المرهونة أو الدائن المرتهن؟.

يمكن الاجابة هنا بأن من يتولى يمارس حق التصويت هو المدين الراهن بصفته مالكا للاسهم المرهونة.

الخاتمة

من خلال البحث نلاحظ قصور مشروع قانون الشركات في تنظيمه للحقوق الادارية للمساهمين ونرى سرد التوصيات الآتية :

1. النص على قيام مجلس الادارة بوضع الوثائق الضرورية للاجتماع تحت تصرف المساهمين قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بثلاثين يوم على الاقل أو ارسالها لهم على بريدهم الالكتروني مع تحديد الوثائق المهم على سبيل المثال.

2. اضافة نص مادة لمشروع القانون يلزم ادارة جلسة الجمعية العمومية وبشكل صريح بضبط واعداد قائمة الحضور في يوم الجلسة على ان تحتوي القائمة على اسم المساهم الحاضر وعدد الاسهم التي يمثلها وعلى أن تحمل توقيعه وتديل بتوقيع ادارة الجلسة وتوضع تحت تصرف المساهمين الحاضرين للاجتماع.

3 . اضافة فقرة للمادة 115 من مشروع القانون تقرر البطلان النسبي لدعوة للاجتماع عندما لا تتضمن ورقة التكاليف بالحضور جدول الاعمال.

4 . اقرار امكانية التصويت بالمراسلة مع اعداد الشركة نموذج لهذا الغرض يرسل للمساهم على بريده

الالكتروني

إن ما كتبته وما توصلت إليه ما هو الا تحليل لنصوص مشروع قانون الشركات مع مقارنته مع قانون الشركات التونسي معتمدا في ذلك على الله اولاً وعلى الكتابات التي وقعت تحت يدي.
اسأل الله ان اكون قد وفقت في ذلك وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب.

الباحث الخمس السبت 29 . 4 . 2017 م

قائمة المراجع

1. أحمد الورفلي ، الوسيط في قانون الشركات التجارية ، مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس 2015 ، الطبعة الثالثة .
2. أكرم على الجنين، الحماية القانونية للأقلية المساهمة في شركات المساهمة، مجلة القانون، كلية القانون جامعة طرابلس، العدد الثالث، 2011 . 2012 م.
3. علي نني، مفهوم حسن الادارة من خلال قانون تدعيم سلامة العلاقات المالية، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر 2007.
- 4 - فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير ' كلية القانون جامعة بغداد ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الثانية، 2012م.
- 5- مُجَدِّ عمار تيبّار، نظرية القوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه الشركة العامة للورق والطباعة، الجزء الأول.
- 6- مصباح نائلي، حماية المساهم من الاغلبية في الشركات خفية الاسم، ملتقى جهوي بمدنين 20 ديسمبر 2002.
- 7- نبيل بن عبد الله ، الاوراق المالية ، بورصة الأوراق المالية ، لقاء جهوي بالمنستير 1994 م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2
المطلب الاول : الحق في الحصول على المعلومة	5
اولاً : حق المساهم بالعلم بموعد الجلسة.....	5
ثانياً : حق المساهم في الاطلاع.....	9
المطلب الثاني : الحق في المشاركة في اتخاذ القرار.....	18
اولاً : حق المساهم في الحضور.....	19
ثانياً : حق المساهم في التصويت	23
الخاتمة	28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيرة الذاتية

فوزي عبد السلام مُجَّد الكيلاني

. مواليد مدينة الخمس في 23 . 5 . 1975 م

. البريد الالكتروني lylibya@gmail.com

. المهنة وكيل نيابة بنياية غرب مصراتة الابتدائية

. متحصل على اللسانس في القانون من كليق القانون بتهونة سنة 1997م

. متحصل على الماجستير في القانون الخاص من كلية القانون بتهونة سنة 2010 م

. في اطار اعداد اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس المنار

بعنوان ادارة شركة المساهمة دراسة مقارنة.

. شاركت في العديد من المؤتمرات العلمية منها المؤتمر الاول للهيئات القضائية المنعقد في مصراتة سنة

2012، والمؤتمر الاول للتسجيل العقاري واملاك الدولة المنعقد في طرابلس سنة 2012 م .

. شاركت في العديد من الدورات بأشراف وزارة العدل ومكتب النائب العام منها دور حول جرائم

الارهاب ودورة حول جرائم غسيل الاموال.